قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد المستشار وزير العدل فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (الثانية والخامسة) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ صفر سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى